



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / جمادى الاول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٥ / ١٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد سلبان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي ومختاريل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأتونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

الرأي

طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإمارة الانتخابية بكتابها المرقم ١٢٦٢/٣٦ / ٥ / ٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/٣ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي في كيفية التحقق من معيار الإقامة ومدتها ومن هي الدائرة الرسمية التي تثبت ذلك ؟ فضلاً عن بيان الجهة الرسمية التي تثبت كون إقامة المرشح في محافظة ما هل هي لإغراض التغيير الديمغرافي ؟

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى الاتي :

حيث ان المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بينها الاختصاص موضوع الطلب وهو بيان الجهة الرسمية التي تثبت معيار الإقامة للمرشح ومدتها والجهة الرسمية التي تثبت كون إقامته هي لإغراض التغيير الديمغرافي . وان ذلك يدخل في اختصاص مجلس شوري الدولة في المادة (٦) الفطرتين (اولاً) و(خامساً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥)

كو"مارو عبوراك
داد كاڤ باآڤ لهنائڤطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٢ / اتفاقية / ٢٠٠٨

لسنة ١٩٧٩ للمحل باختيار ان المطلوب الإجابة عنه يتعلق بتفسير نصوص قانونية وليس نصوصاً دستورية. لذا يكون طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وسدر القرار بالانطلاق في ١٥/جمادي الأول/٢٠٠٨ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٠٨ م .


الرئيس
منحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
الكرم طه محمد


العضو
الكرم احمد بابان


العضو
محمد صالح النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس


العضو
حسين أبو النعمان